

الضمادات الدستورية للحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية

عوادي فريد

أستاذ مساعد "أ"

كلية الحقوق جامعة أكلي محنـد أول حاج، البويرة

مقدمة:

ناضل الإنسان منذ القدم للحصول على حقوقه وحرياته في مواجهة السلطة، وهذا الصراع دام طويلا حتى استطاع الإنسان في إحدى المراحل أن ينال نصيب من تلك الحقوق والحريات في دستور يحكم السلطة، وينظم الحرية للأفراد في آن واحد، ذلك أنه تبين أن عدم تضمين تلك الحقوق والحريات بدستور غير ملزم للحكام، قد يسوغ لهؤلاء أن يعاودوا الحرب على الحريات وأن يراجعوا أنفسهم فيما تم انتزاعه من حقوق وحريات منهم.

وإذا كان الإنسان قد حصل على ضمانة كبيرة بثبيت حقوقه وحرياته في الدستور ، فإن ذلك لم يشكل نهاية المطاف، فإن كان النص على الحقوق والحريات العامة في الدستور لازما فإنه غير كاف، فلا بد من النص على وجود ضمادات فعلية تكفل التطبيق الفعلي والحماية الواقعية لتلك الحقوق والحريات، أي إيجاد آليات تضمن وتكرس تلك النصوص النظرية في الواقع العملي الملمس، والحقيقة أن محاولة إيجاد هذه الضمادات لم تخرج هي الأخرى من دائرة الصراع بين الإنسان والسلطة، هذا داخل الدولة نفسها،

فضلا عن التحدي الذي يواجهها على المستوى الدولي، وخاصة ما يتعلق منها بالسيادة.

إذا كانت حقوق الإنسان وحرياته تكفلها القوانين والتشريعات العادلة، فإن السلطة هي التي تضعها، وتجعل لنفسها دورا بارزا في تنظيم الحقوق والحريات وحمايتها، وفي الدستور نجد قيود وضوابط تحد من أداء السلطة لمهامها، وفي تتمتعها بامتيازاتها أيضا، وكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية أخرى، والصعوبة تكمن في إيجاد توازن بين هذين الطرفين، ويزداد الأمر صعوبة إذا علمنا أن السلطة هي خصم وحكم في آن واحد، وتتمتع بنفوذ لقمع الأفراد في حالة محاولتهم سلب هذا النفوذ، أو المساس بامتيازاتها فإن تتوارى في هذه الحالة على الأقل عن تقيد الحقوق السياسية، لذا فإن مجرد النص على حق ما في الدستور مهما بلغ من الوضوح والدقة لا يشكل وحده ضمانا بحد ذاته لتمتع الأفراد، وعليه لابد من وجود ضمانات محددة وقائمة بذاتها تحمي ممارسة هذه الحقوق والحريات.

وتثير فكرة تعدد الوسائل التي تكفل حقوق الإنسان وتتضمن حمايتها، صعوبة بالغة إذا ما أريد حصرها، لأن كل من يساهم في كفالة الممارسة الفعلية والحقيقة لأوجه النشاط الإنساني يعد وسيلة لهذه الحماية، ومظهرها من مظاهر الضمان، ولعل من تلك الضمانات بل وأهمها على الإطلاق هي الضمانات الدستورية، ذلك أن تعرض الدستور لضمانات معينة يجعلها في مرتبة إلزامية عليها ويضيفي إليها نوعا من السمو والاحترام.

ولا يبالغ كثيرا إن قلنا أن الضمانات الدستورية تؤسس لما عدتها من ضمانات، وبتلخيفها تنعدم هذه الأخيرة، والضمانات الدستورية على نوعين:

الأولى: فهي ضمانات عامة التي تصنع مناخاً ملائماً لكي تترعرع فيه الحقوق والحراء العامة ويعلو صرحتها، وتمثل في وجود دستور جامد يسمو على القوانين العادلة الأخرى، ووجود دولة يسود فيها القانون والمساواة والفصل بين السلطات.

الثانية: وهي ضمانات خاصة تتعلق بالحقوق والحراء العامة مباشرة من حيث تقريرها النصوص الدستورية ومدى إمكانية تعديلهما للحقوق والحراء العامة، وكذا النصوص الدستورية المنظمة لدور الأفراد والهيئات في ضمان تلك الحقوق والحراء، وإقرار فضاء مستقل من حيث الوظائف والهيئات، وكذلك رقابة دستورية فعالة.

المبحث الأول: الضمانات الدستورية العامة.

منذ أن ظهرت الدساتير كوثائق تعبّر عن مطالب الشعوب ورغباتها وتحدد علاقة الحاكم بالمحكوم اتجاه الفكر الحديث إلى تضمين هذه الوثائق المكرسة للحقوق والحراء العامة، بوصفها الموضع الطبيعي لها، فاكتسبت هذه الحقوق بذلك أول ضمانة وحماية فعالة بمجرد الاعتراف بمبدأ هام ألا وهو مبدأ سيادة الدستور، إلا أن هذا التضمين في أبواب أو نصوص في صلب الدستور لا يكفي وحده لتحقيق الضمانة المنشودة والحماية المثلثي، وإنما يتعمّن أن تكون مصحوبة بإقامة سياج من الترابط بين سائر القواعد القانونية لتحقيق ما يمكن تسميته بسيادة القانون أو مبدأ المشروعية.

كما يجب أن يكون هناك إقرار بمبدأ المساواة تحقيقاً للعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بين المواطنين في التمتع بالحقوق وممارسة الحراء، وأن يكون فصل بين مختلف السلطات في الدولة حتى يتّسنى لكل

واحدة منها مراقبة الأخرى، فلا تستبد أي منها، ولا تمس بالحقوق والحریات العامة، ولن تكون لتلك النصوص جدوى إلا إذا نظمها دستور جامد، فهذه كلها تعد ضمانات دستورية عامة لا غنى عنها لضمان حماية الحقوق والحریات العامة، هذا ما سأطرق إليه في هذا المبحث والذي خصصته لدراسة الضمانات الدستورية العامة مسلطا الضوء على مبدأ سيادة الدستور في المطلب الأول، مبدأ سيادة القانون في المطلب الثاني، مبدأ المساواة في المطلب الثالث، مبدأ الفصل ما بين السلطات في المطلب الرابع.

المطلب الأول: مبدأ سيادة الدستور.

إن الدولة في جميع مظاهر أنشطتها خاضعة لسلطان الدستور سواء تعلق الأمر بنشاطها التشريعي، أو القضائي أو الإداري، ولا شك أن وجود دستور والاعتراف له بالسيادة على جميع تصرفات الدولة القانونية والمادية، وإنما هو هدف يرمي إلى حماية الأفراد وضمان حقوقهم ضد احتمال أي اعتداء أو تحكم في سلطات الدولة، غير أن مثل هذا الهدف قد لا يتحقق ولا جدوى منه إذا لم يتسم الدستور بالتفوّق والسمو على جميع مؤسسات الدولة.⁽¹⁾

ولذلك يتعمّن على المشرع الدستوري أن يقرر صراحة بطلان القوانين والتصرفات المخالفة لأحكامه، أو تنظيم رقابة على دستوريتها، فإذا سكت المشرع الدستوري عن ذلك تعين التسلیم للقضاء بالحق في طرح القوانين واللوائح المخالفة للدستور جانبا، وتغليب القاعدة الدستورية عليها

(1) - محمد أرزقي نسيب، *أصول القانون الدستوري والنظم السياسية* الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 213.

وبالتالي تطبيقها في المنازعات المعروضة عليه، استناد إلى سمو الدستور ولكن بشرط أن لا يكون هذا الدستور مننا وهو ما يستفاد من عدم جواز تعديله إلا وفقا لإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات سن القوانين العادية.⁽¹⁾

الفرع الأول: فكرة سمو الدستور.

إن مبدأ سمو الدستور يعتبر أحد أن خصائص الدولة القانوني، إذ أنه لابد من وضع القواعد الدستورية التي تنظم اختصاصات السلطات العامة في مكانة سامية تعلو على جميع هذه السلطات وت تخضعها لأحكامها،⁽²⁾ ومبدأ السمو نوعان سمو موضوعي وسمو شكلي، فالسمو الموضوعي للدستور يعني به سمو القواعد الدستورية وعلوها على ما عداها من القواعد القانونية من الناحية الموضوعية، في كون الدستور هو الأصل والمصدر لكل نشاط قانوني في الدولة، فكان من الضروري أن يكون أعلى من جميع أشكال هذا النشاط، ويتحقق هذا النوع من السمو للدستور في مظاهرتين أساسين هما:

- تحديد الفكرة القانونية السائدة في الدولة، وذلك باعتبار الدستور هو الذي يتولى وضع فكرة القانون ويمثل أيضا الإطار القانوني العام لجميع أوجه النشاط القانوني في الدولة.

- إنشاء السلطات وتحديد الاختصاصات، وذلك باعتبار أن الدستور هو الذي يتولى إنشاء السلطات والهيئات الحاكمة في الدولة، كما يحدد

(1)- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 461.

(2)- عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعداني، القاهرة، مصر، 2004، ص 533.

الاختصاصات التي يمنحها لكل منها⁽¹⁾ ويترتب على السمو الموضوعي للدستور عدة نتائج من أهمها:⁽²⁾

- تدعيم وتوسيع مبدأ المشروعية لأن مبدأ سمو الدستور يتضمن مبدأ المشروعية ومنه خضوع جميع الأفراد، حكام أو محكومين لأحكام القانون.
- . حظر التفويض في الاختصاصات التي منحها الدستور للسلطات والهيئات الحاكمة لأن هذا التفويض يعد تعديلاً لأحكام الدستور الجامد في مجال توزيع الاختصاصات على السلطات.

أما السمو الشكلي للدستور ويتحقق هذا النوع من السمو للدستور، إما نتيجة لاختلاف الجهة المختصة بتعديله عن الجهة المختصة بسن القوانين أو نتيجة لاختلاف الإجراءات الواجب إتباعها لتعديل الدستور عن تلك الخاصة بتعديل القوانين أو بهما معاً.⁽³⁾ وأما غالبية الفقه القانوني يرى أن السمو الشكلي للدستور يرتبط فقط بطريقة وضعه التي تختلف عن طريقة وضع وسن القوانين العادية.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ - محمد رفعت عبد الوهاب وإبراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 503-505.

⁽²⁾ - أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2002، ص 79-80.

⁽³⁾ - عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 536.

⁽⁴⁾ - سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 471.

الفرع الثاني: فكرة جمود الدستور.

الدساتير الجامدة هي التي تحدد إجراءات وشروط تعديلها نصوص صريحة داخلها، وعموماً تمتاز هذه الإجراءات بطولها النسبي بالمقارنة بتعديل القانون العادي، كما تتميز بأن السلطة التي تتولى التعديل تختلف عن السلطة التشريعية في تشكيلها العادي وتسمى تلك السلطة بالسلطة التأسيسية المنشئة،^(١) وجمود الدستور نوعان: جمود مطلق وجمود نسبي.

جمود مطلق: ويطلق عليه غالبية الفقه بالجمود الشكلي الكلي الدائم، ويترتب عليه البطلان، وأن النص عليه لا قيمة له، ويستند بطلان هذا من الجمود إلى أساسين هما:

- **الأساس الأول:** ومرجعه الاعتبار السياسي، بحيث يتنافى الجمود المطلق أو الكلي للدستور من ناحية التطور السياسي للدولة باعتبار أن دستور أي دولة يحتوي على الأسس السياسية التي تقوم عليه الدولة عند صدوره، ولأن الأوضاع كذلك تتطور بمرور الزمان فإنه يستلزم معه أن يسايرها الدستور في هذا التطور.

- **الأساس الثاني:** ومرجعه الاعتبار القانوني، وأنه من الناحية القانونية تعارض فكرة الجمود المطلق أو الشكلي للدستور مع مبدأ سيادة الأمة، وأن هذا الجمود يعني أن الأمة قد تنازلت عن سلطاتها التأسيسية بصفة أبدية وحرمت نفسها من ممارسة سيادتها في تعديل الدستور كلياً أو جزئياً.^(٢)

(١)- محمد رفعت عبد الوهاب، وإبراهيم عبد العزيز شيخاً، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 440.

(٢)- عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، نفس المرجع السابق، ص 507-508.

- جمود نسبي: يكتفي المشرع الدستوري عموما بحظر تعديل الدستور كله أو بعض نصوصه خلال فترة زمنية محددة أو في ظل ظروف معينة، فقد يكون الهدف منه ضمان الاستقرار للنظام السياسي الذي أتى به المشرع الدستوري خاصة إذا أتى بمبادئ اقتصادية واجتماعية جديدة، أو بنظام للحكم مختلف وتم بمقتضاه إنشاء دولة جديدة كدولة اتحادية أو مستقلة، كما يوجد الحظر الموضوعي، ويعني ضرورة تحصين بعض نصوص الدستور أو موضوعاته من التعديل بصورة مطلقة أبدية وذلك إذا رأى المشرع الدستوري أن هناك قيمة خاصة لبعض أحكام الدستور، مما لا يجوز معها التضحية بها على الإطلاق كالتحول من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري أو أن يكون ذلك بقصد نظام جديد للحكم يأتي به الدستور .^(١)

وكخلاصة لهذا المطلب نرى أن كفالة سمو الدستور والدولة الدستورية القانونية يتطلب إقامة التوازن بين الثبات والاستقرار لنصوص الدستور من ناحية والمرونة والقابلية للتطور من ناحية أخرى، ويتحقق ذلك من خلال الجمود الشكلي أولاً، وذلك بالتشديد في:

- إجراءات تعديل الدستور وفرض حظر نسبي موضوعي على تعديل النصوص المتصلة بالحقوق والحريات العامة، ومقومات المجتمع الأساسية، ما لم يستهدف التعديل تقرير المزيد منها أو من الضمانات المقررة لكافالتها، ومن ثمة المرونة الموضوعية ثانياً، وذلك من خلال الصياغة المرنة لنصوص الدستور وإتباع أساليب التفسير العلمي الحر لها في التطبيق العملي.

^(١) - سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، نفس المرجع السابق، ص 473-495.

المطلب الثاني: مبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية).

ويطلق عليه أيضاً مبدأ سيطرة أحكام القانون ويصطلح عليه رجال الفقه الفرنسي بـ *le règne de la loi*، أي المعيار الفاصل بين النظام البوليسي المستبد والنظام الديمقراطي العادل ومضمون هذا المبدأ، أن جميع التصرفات خاضعة للقانون بصفحته العامة والمجردة.⁽¹⁾ ومبدأ سيادة القانون كان لا يزال أحد أهم نتائج المذهب الحر أو ما يطلق عليها بالفلسفة الفردية باعتباره قمة الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة من عدوان السلطة عليهم. ومن هنا أصبح مبدأ سيادة القانون من أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة الحديثة باعتباره مبدأ عام وشامل تطبقه لدولة على سائر أفرادها سواء كانوا حكامًا أو محكومين.⁽²⁾

الفرع الأول : نطاق تطبيق مبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية).

عرف مبدأ سيادة القانون بتعاريف عديدة، فهناك من عرفه على أساس خضوع جميع التصرفات التي تتخذها الإدارة للقانون وفي نطاق حدوده. ويفهم من هذا التعريف أن مبدأ سيادة القانون لا يعني الخضوع للقانون بمفهومه الضيق فحسب بل بمفهومه الواسع كذلك، يعني هذا أن كل قاعدة قانونية أي كان نوعها سواء كانت عامة ومجردة، أمراً أو مكملة،

⁽¹⁾ - فوزي أو صديق، دراسات دستورية والعلوم (الجزائر نموذجاً)، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الجزائر، 2011، ص 35.

⁽²⁾ - عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته، الأمة وفق أحدث доказатель العالمية والمواطنة الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2005 ص 489.

- جمود نسبي: يكتفي المشرع الدستوري عموما بحظر تعديل الدستور كله أو بعض نصوصه خلال فترة زمنية محددة أو في ظل ظروف معينة، فقد يكون الهدف منه ضمان الاستقرار للنظام السياسي الذي أتى به المشرع الدستوري خاصة إذا أتى بمبادئ اقتصادية واجتماعية جديدة، أو بنظام للحكم مختلف وتم بمقتضاه إنشاء دولة جديدة كدولة اتحادية أو مستقلة، كما يوجد الحظر الموضوعي، ويعني ضرورة تحصين بعض نصوص الدستور أو موضوعاته من التعديل بصورة مطلقة أبدية وذلك إذا رأى المشرع الدستوري أن هناك قيمة خاصة لبعض أحكام الدستور، مما لا يجوز معها التضحية بها على الإطلاق كالتحول من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري أو أن يكون ذلك بقصد نظام جديد للحكم يأتي به الدستور .⁽¹⁾

وكخلاصة لهذا المطلب نرى أن كفالة سمو الدستور والدولة الدستورية القانونية يتطلب إقامة التوازن بين الثبات والاستقرار لنصوص الدستور من ناحية والمرونة والقابلية للتطور من ناحية أخرى، ويتحقق ذلك من خلال الجمود الشكلي أولا، وذلك بالتشديد في:

- إجراءات تعديل الدستور وفرض حظر نسبي موضوعي على تعديل النصوص المتصلة بالحقوق والحريات العامة، ومقومات المجتمع الأساسية، ما لم يستهدف التعديل تقرير المزيد منها أو من الضمانات المقررة لكافالتها، ومن ثمة المرونة الموضوعية ثانيا، وذلك من خلال الصياغة المرنة لنصوص الدستور وإتباع أساليب التفسير العلمي الحر لها في التطبيق العملي.

(1)- سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، نفس المرجع السابق، ص 473-495.

المطلب الثاني: مبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية).

ويطلق عليه أيضاً بمبدأ سيطرة أحكام القانون ويصطلح عليه رجال الفقه الفرنسي بـ *le règne de la loi*، أي المعيار الفاصل بين النظام البوليسي المستبد والنظام الديمقراطي العادل ومضمون هذا المبدأ، أن جميع التصرفات خاضعة للقانون بصيغته العامة والمجردة.⁽¹⁾ ومبدأ سيادة القانون كان لا يزال أحد أهم نتائج المذهب الحر أو ما يطلق عليها بالفلسفة الفردية باعتباره قمة الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة من عدوان السلطة عليهم. ومن هنا أصبح مبدأ سيادة القانون من أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة الحديثة باعتباره مبدأ عام وشامل تطبقه لدولة على سائر أفرادها سواء كانوا حكامًا أو محكومين.⁽²⁾

الفرع الأول : نطاق تطبيق مبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية).

عرف مبدأ سيادة القانون بتعريف عديدة، فهناك من عرفه على أساس خضوع جميع التصرفات التي تتخذها الإدارة للقانون وفي نطاق حدوده. وبفهم من هذا التعريف أن مبدأ سيادة القانون لا يعني الخضوع للقانون بمفهومه الضيق فحسب بل بمفهومه الواسع كذلك، يعني هذا أن كل قاعدة قانونية أي كان نوعها سواء كانت عامة ومجردة، أمراً أو مكملة،

⁽¹⁾- فوزي أو صديق، دراسات دستورية والعلومة (الجزائر نموذجاً)، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الجزائر، 2011، ص 35.

⁽²⁾- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته، الأمة وفق أحدث доказатель العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2005 ص 489.

مكتوبة أو غير مكتوبة، وأيا كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها: الدستور، القانوني العادي، اللوائح أو القرارات الفردية، وأيا كان نوع تصرف الإدارة سواء كان عملها قانوني أو مادي، وفي هذا الصدد يعد مبدأ سيادة القانون ضرورة اجتماعية وضمانة لا يستهان بها للأفراد في مواجهة السلطة العامة.⁽¹⁾

وهناك من عرف مبدأ سيادة القانون على أساس إحترام أحكام القانون وضرورة سريان تلك الأحكام على كل من الحاكم والمحكوم.⁽²⁾ وبهذا فمبدأ سيادة القانون يجب أن يحكم سلوك الأفراد ليس فقط في علاقاتهم ببعضهم البعض، وإنما كذلك في علاقتهم بهيئات الحكم في الدولة.

والشرع الدستوري في دستور 1989 وكذا التعديل الدستوري لسنة 1996 نص على ضرورة إحترام الفرد للقانون واحترامه لحقوق وحريات الأفراد الآخرين.⁽³⁾

⁽¹⁾- محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان - دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي - دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1995 ، ص 12.

⁽²⁾- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2004 ، ص 15.

⁽³⁾- انظر المادة 57 من دستور 1989 وكذا المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

الفرع الثاني: نتائج تطبيق مبدأ سيادة القانون.

ينتج من خلال تطبيق مبدأ سيادة القانون نتائج عديدة من أهمها:

- إن كل قانون أو قرار يجب أن يكون موضوع احترام من السلطات، خاصة السلطة التي أصدرته، ما لم يلغى أو يعدل بالوسائل القانونية المعتمدة، فلا يجوز أن تلغى قاعدة قانونية ببرقية أو تلكس أو لائحة تنظيمه.

- إن القيود التي تفرضها الدولة على بعض الحريات والنشاطات لا يمكن إقرارها إلا من خلال المجالس النبابية المنتخبة، وإن وجد قانون يقيد الحقوق فيجب إقراره في مجلس نوابي.

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 1996 في الجزائر من أرقى الدساتير في باب الحقوق والحريات، حيث نص في ديباجته على أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده، كما تضمنت المادة 31 منه على أنه "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كما تعتبر الحريات الأساسية للإنسان تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائرات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل، كما أن الدفاع عنها فرديا أو عن طريق الجمعية تكون مضمونا طبقا لأحكام المواد 32 و 33 من التعديل الدستوري.

فمن خلال النصوص الدستورية يتبيّن لنا مدى تمتع الفرد الجزائري بالحقوق والحرّيات، ولا يبقى إلا بإزالة كل العقبات التي تحول دون تطبيقها، بحيث لا يمكن لأية سلطة أو هيئة أن تصدر قراراً فردياً لحالة معينة إلا في حدود القواعد العامة المقررة في الدولة، أي مساواة جميع المواطنين دون أن يسبب اختلاف الأصل أو الجنس أو اللغة أو الرأي تمييزاً في المعاملة، كما يجب إقرار التكفل بالهيئات الاجتماعية الأكثر حرماناً⁽¹⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 29 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

وخلالهذا المطلب، فإن الخروج عن مبدأ سيادة القانون يؤدي إلى بطلان كل تصرف قانوني تتخذه السلطة العامة على خلاف القانون، ومن ثمة يتترتب عليه أثر رجعي والتزام تلك السلطة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء التصرف أو العمل المخالف للقانون.⁽²⁾

المطلب الثالث: مبدأ المساواة.

تعد المساواة من المصطلحات الحساسة التي تهز مشاعر الناس فاهتمت بها الأديان السماوية والتشريعات الوضعية والإيديولوجيات الإنسانية. وتعني المساواة في صورتها المجردة عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس، فالبشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة وفي الحقوق والحرّيات العامة، لا فرق بين فرد وآخر في تحمل عبء

⁽¹⁾- فوزي أو صديق، دراسات دستورية والعولمة (الجزائر نموذجاً)، مرجع سابق، ص 36، 37.

⁽²⁾- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرّياته، مرجع سابق، ص 454.

أو التمتع بميزة معينة تثبت أصوله الاجتماعية أو ميوله العقائدية والدينية، ولكل توافرت فيه الشروط تتطلبها القاعدة القانونية المقررة أن يستفيد من الحقوق والخدمات التي رتبتها هذه القواعد.⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس ستصب دراستنا لهذا المطلب على فرعين، سنتطرق في الفرع الأول منه إلى مدلول مبدأ المساواة ونطاقه، أما الفرع الثاني سنجده لتكريس مبدأ المساواة.

الفرع الأول: مدلول مبدأ المساواة ونطاقه.

هناك بعض الفقه من يجعل مبدأ المساواة بمثابة إحدى الحريات لا فرق بينها وبين الحريات الأخرى، غير أن الرأي الغالب في الفقه يعتبر مبدأ المساواة أساساً لكل الحريات، وإذا كان مبدأ المساواة هو الأساس فإنه ما لم يحترم هذا المبدأ انهارت في المجتمع قيم كثيرة منها الحرية، إذن فهذا المبدأ يمثل حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحراء لأن الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد فبدونه ينتفي معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية، فإذا لم تكن هناك مساواة بين الأفراد في التمتع بالحرية فإنه ليس هناك حرية وإذا كانت الديمقراطية لا توجد بدون حرية فإنها لا توجد كذلك بدون مساواة.⁽²⁾

⁽¹⁾ - محمد متولي، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، الدار العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 20.

⁽²⁾ - فاروق عبد البر، موقف عبد الرزاق السنوري من قضايا الحرية والديمقراطية، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2005، ص 12 - 13.

فالهدف من مبدأ المساواة منع التمييز على أساس تحكمي بين المواطنين الموجودين في مواقف متشابهة أو مماثلة، فهذا لا يوقف سلطة المشرع في إقامة تمييز مشروع مبرر باختلاف بين القواعد نظراً للاختلاف بين المراكز القانونية المتماثلة والمقررة تحقيقاً للمصلحة العامة، فمبدأ المساواة الذي يتضمنه الدستور هو مبدأ نسبي وليس مطلقاً.⁽¹⁾

كما يطبق مبدأ المساواة على الحقوق والحريات الواردة في الدستور، وكذلك في تلك المنصوص عليها في القوانين بمعناها الموضوعي، سواء كانت تشريعات أصلية أقرتها السلطة التشريعية أو تضمنتها التشريعات الفرعية، الصادرة من السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها الدستورية.⁽²⁾

كما يستفيد من الحماية الدستورية لمبدأ المساواة جميع الأشخاص القانونية الطبيعية والمعنوية على حد سواء، إضافة إلى وجود مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب أن تكون مكفولة للأجانب بالتساوي مع المواطنين مثل حق اللجوء إلى القضاء، والحق في الأمن وضمانات المحاكمة الجنائية العادلة، بالإضافة إلى الحقوق الاجتماعية مثل الحق في التعليم والرعاية الصحية والتأمين الاجتماعي عن العمل والبطالة والشيخوخة.

⁽¹⁾ - عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 334 - 335.

⁽²⁾ - مجدي مدحت النهري، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 2002، ص 170.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ المساواة.

لقد تبنت الدساتير الجزائرية ومواثيقها مبدأ المساواة بمعناه الواسع ومدلوله الفعلي غير أن أكثر الدساتير احتفاء بالمضمون الفعلي للمساواة وأشدتها حرصا على تحقيق الوسائل والضمادات الكفيلة بتجسيد في الواقع هو دستور 1976، الذي صدر في أوج المد الاشتراكي في الجزائر، وركز على المساواة الفعلية وسبب تحقيقها في واقع المجتمع، وكان ذلك منطقياً ومتناسقاً مع النهج الاشتراكي الذي أعلن عليه في مواقف كثيرة، كالفقرة الدستورية التي نصت على أن كل المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات،⁽¹⁾ كما أكد المشرع الدستوري على المساواة أمام القضاء وإتاحتها للجميع باعتبار ذلك شرط لتحقيق المساواة أمام القانون، والمساواة أمام الوظائف العامة وأمام التكاليف والأعباء العامة.⁽²⁾

كما ركز التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 على الحريات الفردية والحقوق السياسية، فالمشروع الدستوري كان قد أقر صراحة بأن جميع المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي كان أو اجتماعي.⁽³⁾ كما أكد المشرع الدستوري بقوة على مبدأ المساواة، عندما جعل الهدف الأساسي للمؤسسات هو ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في جميع الحقوق مع إزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية

⁽¹⁾- انظر الفقرة الثانية من المادة 39 من دستور 1976.

⁽²⁾- انظر المادة 44 من دستور 1976.

⁽³⁾- انظر المادة 29 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

الإنسان وتعزّل مشاركته الفعلية في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.⁽¹⁾

أما عن المساواة أمام القضاء فقد كفلها المشرع الدستوري بتكريس دستوري خاص، واعتبر أن القضاء هو أساس مبادئ الشرعية والمساواة، وأشار إلى أن الجميع سواسية أمام القضاء، وأكد بأن القضاء حق للجميع يجده إحترام القانون،⁽²⁾ كما أقر المشرع الدستوري المساواة أمام التكاليف العامة كالمساواة في أداء الضرائب والرسوم، كالتزام يفرض على فرد خاضع لها والهدف من ذلك هو المشاركة في تمويل التكاليف العمومية حسب القدرة الضريبية، باعتبار أن كل ضريبة لا تفرض إلا بموجب القانون وأن إحداث الضريبة أو الرسم لا يكون له أي أثر رجعي مهما كان نوع النشاط التجاري الممارس.⁽³⁾

ومن خلال ما ذكرناه في هذا المطلب، وباعتبار أن مبدأ المساواة مفتاح كل الحقوق والحريات الأساسية ومبدأ من مبادئ الديمقراطية المعاصرة التي تهدف إلى الحفاظ على كرامة الإنسان من كل استعباد أو تمييز واستغلال لخصوصياته، إلا أن هذه المساواة تبقى مجرد مسافة قانونية نسبية مما يقتضي من الدولة القيام بتنزيل كل المعوقات التي تجعل من إعمالها مبدأ صعب تحقيقه على أرض الواقع إن لم نقل مستحيل في بعض الحالات، وذلك بتوفير ذات المستوى من الحماية والأهمية للجميع، ومن غير المشروع

⁽¹⁾- انظر المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

⁽²⁾- انظر المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

⁽³⁾- انظر المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

القيام بتفضيل فئة أو جهة على أخرى لأسباب غير مؤسسة من الناحيتين القانونية والدستورية.

المطلب الرابع: مبدأ الفصل ما بين السلطات.

كانت وظائف الدولة وغاياتها محدودة جداً في الأزمنة القديمة، لذلك كان من المتصور أن تتحصر تلك الوظائف والغايات لدى جهة واحدة تجمع الأمر كلّه في يدها، ولكن مع تطور الحياة السياسية أصبحت وظائف الدولة متشربة وغايتها متعددة، ومن ثمة صار الجمع بين تلك الوظائف والغايات كلّها في يد جهة واحدة أمر مستعصياً، فانفصلت السلطة عن الأشخاص الحاكمين وأصبحت ملكاً للدولة يمارسها أشخاص معينون اعتباراً لصفاتهم، ولكنهم لا يملكون تلك السلطة بل يمارسونها فقط، وبهذا برزت فكرة الفصل بين السلطات لمنع الاستبداد بالسلطة وذلك عن طريق توزيعها.^(١)

ومبدأ الفصل ما بين السلطات هو مبدأ اقترن باسم المفكر الفرنسي "مونتسكيو" في كتابه "روح القوانين"، الذي كان له الأثر البالغ في الدساتير الفرنسية بعد الثورة، ولكن في حقيقة الأمر لم يكن المفكر "مونتسكيو" أول من نادى، بهذا المبدأ بل سبقه في ذلك فلاسفة الإغريق أمثال أرسطوا، وفلاسفة الإنجليز أمثال جون لوك في كتابه "الحكومة المدنية"، ومع ذلك

^(١)- يحيى الجمل، النظام الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص 126 - 127.

"فونتيسكيو" يعد المفكر الوحيد الذي استطاع صياغة المبدأ بشكل متوازن وواضح، منشئً لأفكار ونتائج عملية بحثة.⁽¹⁾

ولدراسة مبدأ الفصل ما بين السلطات يقتضي الأمر تناول مختلف مبررات الأخذ بالمبأداً هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، كما يستوجب أيضاً التعرض إلى تكريس المبدأ هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبررات الأخذ بمبدأ الفصل ما بين السلطات.

تتجلى مبررات الأخذ بالمبأداً فيما يلي:⁽²⁾

- منع الاستبداد وصيانته منع الحريات: إن تركيز السلطات وتجميعها في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد، الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد، فالفصل ما بين السلطات قد توقف السلطة الأخرى عن طريق ما تملكه من وسائل الرقابة، وعلى هذا الأساس فمبدأ الفصل ما بين السلطات يعد ضمانة ضد تعسف السلطة وأداة لحماية الحريات الفردية وصيانتها.

- تحقيق شرعية الدولة: فمبدأ الفصل ما بين السلطات هو وسيلة لكافلة� إحترام القوانين وحسن تطبيقها، لأن اجتماع سلطات الدولة الثلاث في قبضة يد واحدة من شأنه أن يخلع على القانون عموميته وتجريده، فمثلاً إذا ما تركزت الوظيفة التشريعية والتنفيذية في يد واحدة لكان بإمكان المشرع أن يسن التشريع لحالات فردية بحثة، ويسري القول إذا ما تركزت الوظيفة التشريعية

(1) - محمد المجدوب القانون الدستوري والنظام السياسي، الدار الجامعية للنشر، بيروت لبنان، 2000، ص 88.

(2) - إبراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 398 - 400.

والقضائية في يد واحدة، كان بمقدور المشرع أن يسن تشريعاً من أجل تطبيقه على حالات معروضة أمام القضاء، فتوزيع السلطات يكفل تحقيق عنصر الدولة القانونية ومن أهمها كفالة احترام الدستور.

- **تقسيم العمل وإتقانه:** إن تخصص كل سلطة بالمهام الموكلة إليها يؤدي إلى القانون إتقان كل سلطة لعملها، والفصل ما بين السلطات لم يكن به مونتيسكيو الفصل التام بين السلطات وإنما يقصد به الفصل المتضمن روح التعاون فيما بينها.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الفصل ما بين السلطات.

قد أشارت معظم الدساتير الجزائرية إلى المبدأ صراحة أو ضمناً وذلك عن طريق توزيع عمل سلطات الدولة بين ثلاث سلطات هي الشريعة التنفيذية والقضائية، فالدستور الجزائري 23 فيفري 1989 المعدل في 28 نوفمبر 1996 قد أقر بمبدأ عدم تعسف السلطات حيث كرس المشرع الدستوري ذلك معتبراً أن الدولة تقوم على أساس مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، واعتبر كذلك أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.⁽¹⁾

كما نص المشرع الدستوري أيضاً على عدم التعسف في استعمال السلطات للضغط أو التأثير لأن القانون يعاقب على مثل هذا التعسف،⁽²⁾ كما

(1) - انظر المادة 14 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

(2) - انظر المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

نص كذلك على أن الوظائف في مؤسسات الدولة لا يمكن أن تكون مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.⁽¹⁾

كما ثمن المشرع الدستوري دور السلطة التشريعية في إعداد القوانين والتصويت عليها بكل سيادة،⁽²⁾ وأن السلطة القضائية هي التي تحمي المجتمع والحريات، وتضمن لكل فرد المحافظة على حقوقه الأساسية.⁽³⁾ ولكن الواقع على خلاف ذلك، إذ نلاحظ هيمنة السلطة التنفيذية في أغلب الأحيان على السلطتين التشريعية والقضائية، واستحواذ السلطة التنفيذية على صلاحيات تنظيمية واسعة تتعلق بالحقوق والحريات وذلك من خلال:

- تجاوز السلطة التنفيذية لاختصاصها المفوضة لها من السلطة التشريعية في حالة التفويض التشريعي.
- تجاوز السلطة التنفيذية لاختصاصاتها الممنوحة لها في حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية.
- اتخاذ السلطة التنفيذية قرارات تتعلق بالحقوق والحريات مستغلة بذلك غياب البرلمان، بالرغم من أن الدساتير تنص على ضرورة عرض تلك القرارات على البرلمان خلال مدة معينة.

وعلى ذلك يجب إقامة توازن بين عمل السلطات وكفالة الرقابة المتبادلة بينهما، من خلال ممارسة الرقابة على القوانين المنظمة للحقوق والحريات الصادرة من السلطة التشريعية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين، وهذا

⁽¹⁾ - انظر المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

⁽²⁾ - انظر المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

⁽³⁾ - انظر المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

ما يفسر سبب وجود نصوص دستورية تمنع السلطة التشريعية المساس بالحقوق والحراء العامة، وكذلك يجب الحد من تفويض السلطة التشريعية صلاحياتها للسلطة التنفيذية، خاصة ما يتعلق منها بالحقوق والحراء العامة. وإخضاع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة البرلمانية والقضائية للتحقق من شرعية الأنظمة والقرارات المنظمة للحقوق والحراء العامة، بناء على طلب المتضررين، مع إمكانية حصولهم على التعويض اللازم عن الأضرار الناشئة عن تطبيق تلك القرارات والأنظمة. كما يجب تقنين السلطات الاستثنائية الموكلة للسلطة التنفيذية واحترامها للحقوق والحراء العامة.

ومن هنا يمكننا القول في خلاصة هذا المطلب أن مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه المرن أصبح أحد المقومات الأساسية التي ترتكز عليها أنظمة الحكم الديمقراطية وخير ضمان لها وأفضل الوسائل لحماية وضمان حقوق الأفراد وحراءاتهم العامة من ديكتatorية الحكام واستبدادهم بالسلطة ضد السلطات العامة فمبدأ الفصل ما بين السلطات يعتبر أحد الضمانات الفعالة لحماية حقوق الإنسان وحراءاته العامة.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية الخاصة.

حتى تكتسب النصوص التي تتعلق بحماية الحقوق والحراء أهمية وثباتا، لا بد أن تكون بمنأى عن التلاعب والتغيير، وإن هذا التغيير ضروري وبالزيادة لا بالنقصان، ولن يتسع ذلك إلا بنص في الدستور يمنع تعديل تلك النصوص إلا بالزيادة، ولن يكون ذلك فعالا إلا إذا أنانط بالأفراد والهيئات دورا مهما في النهوض بتلك الحقوق والحراء العامة وترقيتها.

ومن ضمادات الحقوق والحريات في مواجهة السلطة، ما يقوم به القضاء من دور لا يستهان به في الرقابة الفعالة على السلطة التنفيذية سواء كان قضاء موحداً أو مزدوجاً، ومن خلال ما يتوصل إليه من اجتهادات ولا يناتي له ذلك إلا إذا أحبط باستقلال تام عن باقي السلطات الأخرى، دون أن تنسى الرقابة على دستورية القوانين وإبرازها كضمانة هامة في إعمال الحقوق والحريات، خاصة وأن الجزائر من الدول القليلة جداً التي تأخذ بنظام الرقابة الدستورية على قوانينها، وهذه كلها تشكل ضمادات دستورية خاصة لا يمكن إغفال دورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات العامة.

وعلى هذا الأساس سوف تتصب دراستنا لهذا البحث على الضمادات الدستورية الخاصة مركزين على النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل الحقوق والحريات العامة في المطلب الأول، النصوص الدستورية المنظمة لدور الأفراد والهيئات في ضمان الحقوق والحريات في المطلب الثاني، استقلال القضاء في المطلب الثالث، الرقابة على دستورية القوانين في المطلب الرابع.

المطلب الأول: النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل الحقوق والحريات العامة.

يعكس الدستور صورة وأوضاع المجتمع، وهذه الأوضاع في تغيير مستمر، ولهذا السبب يتغير على الدستور أن يساير هذه التغييرات ويمنح للشعب إمكانية اختيار القواعد التي تحكمه، فلا يجوز إذن لأية دولة أن ترهن الأجيال القادمة بالأحكام والقواعد التي اختارتها هي لنفسها كنموذج للحكم والحقوق والحريات، ولا توجد بالتالي دساتير أبدية، ولهذا السبب ينبغي أن تخضع تلك الدساتير للتعديلات والإضافات والتكييفات، وعلى صاحب السلطة

التأسيسية الأصلية أن يضمن ويدرج في أحكامها الإجراءات التي تمكن من مواكبة النص الدستوري للتحولات، وتجاوز النقائص المحتملة، ولغرض تحقيق ذلك تتضمن الدساتير الإجراءات والشروط الواجب إتباعها لتعديل الدستور، فتخضع عملية التعديل للشروط والإجراءات التي حددها الدستور نفسه، وهي المهمة الأساسية التي تتولاها السلطة التأسيسية.⁽¹⁾

وقد تميزت الدساتير الجزائرية بالوضوح فحضرت جل اهتمامها في تنظيم حقوق وحريات الجزائريين، كما أعلنت في مقدمات الدساتير على حقوق كونية متعاقبة عبر التاريخ، تحمل الطابع الفلسفى تلبية لبيئة اجتماعية معينة، ففي دستوري 1963 و1976 إشارات واضحة للختار الاشتراكي، بينما نجد التعديل الدستوري لسنة 1996 تضمين المكونات الأساسية لشخصية الجزائر، من إسلام وعروبة وأمازيغية ودورها النضالي في استرداد الهوية الوطنية.⁽²⁾

وعلى هذا الأساس فدراستنا لهذا المطلب ستتصب على واقع النصوص الدستورية المنظمة لتعديل الحقوق والحراء، أي دراسة أنماط الدساتير فيما يتعلق بفكرة تعديلها من عدمه، أي ستنطرق إلى الدساتير المانعة للتعديل في الفرع الأول والدستير المجيبة للتعديل بالزيادة في الفرع الثاني.

(1) - بوكراء إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 04.

(2) - فوزي أو صديق، دراسات دستورية والعولمة، مرجع سابق، ص 51-52.

الفرع الأول: الدساتير المانعة للتعديل.

وهي الدساتير التي تمنع تعديل المبادئ المنظمة للحقوق والحريات العامة منعا مطلقا هذا ما نص عليه المشرع الدستوري في الدستور الجزائري لسنة 1976⁽¹⁾، ففي نفس السياق نص المشرع الدستوري في دستور 1989 على أن المجلس الدستوري يرى بأن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، مما يمكن لرئيس الجمهورية من إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي من ثلاثة أرباع أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.⁽²⁾

كما أقر المشرع الدستوري ذات الأمر في التعديل الدستوري لسنة 1996 شريطة موافقة ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان،⁽³⁾ ومنع صراحة على عدم إمكانية إجراء أي تعديل دستوري يمس الحالات الآتية: الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سلامة التراب الوطني ووحدته.⁽⁴⁾ وبهذا فإن قيمة هذه النصوص تتجسد في المقام الأول في ضمان تلك الحقوق في الدساتير، وتحصينها من أي عبث أو تبديل، إلا بما هو أصلح وإجراءات خاصة ودقيقة.

⁽¹⁾- انظر الفقرة الرابعة من المادة 195 من الدستور الجزائري لسنة 1976.

⁽²⁾- انظر المادة 164 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

⁽³⁾- انظر المادة 176 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

⁽⁴⁾- انظر المادة 178 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

الفرع الثاني: الدساتير المجيزة للتعديل بالزيادة.

وهي الدساتير التي تجيز تعديل النصوص المنظمة للحقوق والحريات إذا كان الغرض من ذلك زيادة ضمادات تلك الحقوق والحريات، وتبرز فكرة إجازة التعديل بالزيادة من ناحيتين:⁽¹⁾

1 - من حيث الشكل: نجد فيه ارتفاع في عدد المواد التي تعالج مسألة الحريات العامة في تعديل الدستور بمعدل مادتين، حيث كانت تسع وعشرون مادة وأصبحت واحد وثلاثون مادة.

2 - من حيث المضمون: حيث قام بتنمية بعض الحقوق الموجودة في الدستور السابق، فمسؤولية الدولة كانت قاصرة على أمن مواطنها، لكن التعديل أكد أنها تمتد لحماية الممتلكات أيضاً، خاصة مع ظروف اقتصاد السوق والأزمة الأمنية الظرفية التي مرت بها البلاد، وهذا يتماشى مع الالتزامات الدولية التي وافقت عليها الجزائر،⁽²⁾ كما أضاف هذا التعديل حق الكرامة الذي يمكن أن يضم مجموعة كبيرة من الحريات كحظر أي عنف بدني أو معنوي ومنع العمل الإجباري والاستغلال ومنع المس بالشعور.⁽³⁾

وكخلاصة لهذا المطلب يمكننا القول بأن الواقع الدستوري للحقوق والحريات العامة في الجزائر قد استمر على ما هو عليه منذ صدور دستور 1963 إلى غاية صدور دستور 1989 الذي يمثل قطبيعة مع المفاهيم

⁽¹⁾ - بوزيد لزهاري، تعديل 28 نوفمبر 1996 وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 92.

⁽²⁾ - انظر المادة 24 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

⁽³⁾ - انظر المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

السياسية والإيديولوجية والاقتصادية للحقوق والحراء العامة وفق المنظور الاشتراكي، إلى أن صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 أين حصلت عدة تطورات في العديد من النواحي التي زادت من ضمان تعديل الدستور خاصة إذا كانت تلك الزيادة تشكل حماية مباشرة في مجال الحقوق والحراء العامة وتعزيزها.⁽¹⁾

المطلب الثاني: دور الأفراد والهيئات في ضمان الحقوق والحراء العامة.

لن تكون حماية الحقوق والحراء العامة فعالة إلا إذا سمح الدستور للأفراد والهيئات بممارسة رقابة فعالة على السلطات في هذا المجال، وكذلك الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء فلاشك أن الفرد هو صاحب هذه الحقوق والمتمتع بتلك الحراء، سيكون أحراص من غيره على حمايتها والدفاع عنها، ولدراسة النصوص الدستورية المنظمة لدور الأفراد والهيئات في ضمان الحقوق والحراء يستوجب علينا التطرق في الفرع الأول إلى دور الأفراد في ضمان الحقوق والحراء ثم التعرض في الفرع الثاني لدور الهيئات في ضمان الحقوق والحراء.

الفرع الأول: دور الأفراد في ضمان الحقوق والحراء.

تتمثل أساسا في المجالات الآتية:

- حق الأفراد في مخاطبة السلطات العامة، وذلك عن طريق تقديم العرائض والشكاوى، ويلاحظ أن بعض الدساتير لم تنص على هذا الحق، ولكن الواقع العملي يكشف عن تمتع الأفراد بمعمارته.

⁽¹⁾ د. فوزي أو صديق، دراسات دستورية والعلوم، مرجع سابق، ص 53.

-حق الأفراد في التخطيط والمساهمة في سياسة الدولة بجوانبها المختلفة، وإن ممارسة الأفراد لهذا الحق ينسجم مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، فمثلاً ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 أن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين اختياراً حرراً، كما نصت عليه المادة 25 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966.

-حق الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء، فهذا الحق يعد من الحقوق المهمة التي تمنح الأفراد الدفاع على حقوقهم باعتبارهم الأدري بتلك الحقوق والحريات في حالة انتهاكها، حيث يحق لهم مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة إهمال وتقاعس موظفيها في تأدية أعمالهم.⁽¹⁾

الفرع الثاني: دور الهيئات في ضمان الحقوق والحريات.

يمكن حصرها فيما يلي:

- . حق الجماعات والنقابات والأشخاص المعنوية في مخاطبة السلطات العامة عن طريق تقديم الشكاوى والعرائض.
- . حق الجمعيات والهيئات في حماية حقوق الإنسان، ويقتضي هذا الحق أن تتولى الجمعيات، والهيئات الدفاع عن حقوق الإنسان، فمثلاً المشرع

⁽¹⁾-عمار رزيق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13، 2000، تصدر عن جامعة باتنة، ص 107-108.

الدستوري الجزائري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 نص على أن الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون.⁽¹⁾

وإذا كانت بعض الجمعيات تهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياتها كلها، فإن هناك جمعيات وهيئات أخرى تتولى الدفاع عن نوع معين من الحقوق والحربيات فقط، وقد كانت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان «ADH» أول رابطة تأسست في 30/06/1985 بالجزائر العاصمة، ولكنها لم تدم طويلا فحلت في ديسمبر 1985، بعدها أنشئت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان «ADH» في مارس 1987، تلتها الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان في الجزائر في جوان 1991 لكنها لم تعمد طويلا هي الأخرى ثم أنشئ بدلًا منها جهاز آخر هو المرصد الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 92/77 المؤرخ في 22/02/1992 وتتمثل مهمته في التحرك عند المساس بحقوق الإنسان وإعداد التقارير وتقديمها إلى رئاسة الدولة بأرقام ووثائق.⁽²⁾

وفي نهاية هذا المطلب يمكننا القول بأن كل من الأفراد والهيئات لعب دورا كبيرا في ضمان الحقوق والحربيات، هذا ما تأكّد بوضوح وبصياغات صريحة من خلال النصوص الدستورية المتضمنة ذلك، كما نلفت الإشارة إلى الدور الكبير الذي لعبه المرصد الوطني لحقوق الإنسان في ضمان تلك

(1)- انظر المادة 33 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

(2)- الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص 135-146.

الحقوق والحريات ونشره للمواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية لحقوق الإنسان، وكذا إصداره لمجلة حقوق الإنسان وهي مجلة فصلية تتضمن مقدمات ونصوص ووثائق ومعلومات عامة وكذلك دراسات وأبحاث تتعلق حول مسائل وقضايا حقوق الإنسان بالجزائر.

المطلب الثالث: إستقلال القضاء.

يعد إستقلال السلطة القضائية ضمانة أساسية لحقوق الإنسان كما أنها ضمانة لأداء الوظيفة القضائية في المجتمع، هذه الوظيفة التي تختلف بطبيعتها عن الوظيفتين التشريعية والتنفيذية،⁽¹⁾ هذا ما نصت عليه الدساتير الجزائرية، دستور 1976 نص على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون،⁽²⁾ أما دستور 1989 فقد نص على أن السلطة القضائية مستقلة،⁽³⁾ كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 على اعتبار السلطة القضائية مستقلة وتمارس عملها في إطار القانون.⁽⁴⁾

فالدساتير الحديثة لا تنظر إلى القضاء مستقل من ناحية الهياكل القضائية فحسب، وإنما لابد من قاضي مستقل يتمتع بجميع الضمانات

⁽¹⁾ - حسين جمیل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، الطبعة الثانية، مركز الدراسات الوحيدة العربية، بيروت، لبنان، 2001، ص 142.

⁽²⁾ - أنظر المادة 172 من الدستور الجزائري سنة 1976.

⁽³⁾ - أنظر المادة 129 من الدستور الجزائري سنة 1989.

⁽⁴⁾ - أنظر المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

والامتيازات الاجتماعية، هذا ما جعل الدولة الحديثة تتمسك بضمانة استقلال القضاء ضماناً للحريات الفردية للمجتمع.⁽¹⁾

وللوصول إلى استقلال القضاء أقرت الدول مجموعة من الضمادات الأساسية التي يتربّ على احترامها أن يكون استقلال القضاة حقيقة من حيث طريقة تعينهم، هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، وكذا عدم قابليتهم للعزل والنقل هذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طريقة تعين القضاة.

من أجل ضمان استقلال القضاة أنشئ المجلس الأعلى للقضاء ليتولى تعين وترقية ونقل وتأديب القضاة فنصت المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري سنة 1996 على أنه «يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي. ويصهر على إحترام أحكام القانون الأساسي للقضاة، وعلى رقابة انصباط القضاة تحت رئاسة الرئيس للمحكمة العليا».

ورغم أن نص هذه المادة يوكل مجلس الأعلى للقضاء تعين القضاة وطبقاً للشروط التي يحددها القانون لكل من القانون 31-89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاة المعدل بموجب المرسوم التشريعي 05/92 المؤرخ في 1992/10/24 في مادته الثالثة من

(1) - د.حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، 1993، ص 163.

القانون فإن التعين الأول بصفة قاض يتم بموجب مرسوم رئاسي بناءاً على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، كما أن المادتان 31 و 32 من نفس القانون السابق تبيح تعين المحامين الذين مارسوا المهنة 10 سنوات وحملة الدكتوراه لمدة 05 سنوات والأساتذة البارزون في القانون، وكذا المحامون المعتمدون لدى المحكمة العليا كقضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل واستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

كما نصت المادة الرابعة من القانون الأساسي للقضاء على أن يؤدي القضاة عند تعينهم اليمين مؤداتها أن يحكموا بين الناس بالعدل وأن يحترموا القوانين ونصت المادة التاسعة من نفس القانون على أنه يمنع على القاضي الانتماء إلى أية جمعية ذات طابع سياسي ذلك تحقيقاً لحياده وتجريده لأن القاضي بشر قد يتوافر لديه الميل الطبيعي للحزن إلى من عايشوه خلال مدة انتقامه، أو قد يتوافر لديه الافتقار بالمعتقدات والأفكار التي تنادي بها الهيئة السياسية التي كان منتمياً إليها وفي ذلك خطورة على إستقلال القضاء كسلطة وعلى إستقلال القضاة كأفراد.⁽¹⁾

وعليه يلاحظ أن القانون الأساسي للقضاء الجزائري عهد إلى رئيس السلطة التنفيذية تعين القضاة فإنه يتحرى بهذه القوانين ضماناً لحياد القاضي، كما منعه من الانتماء لكل نشاط سياسي وأسند له أمانة تحقيق سيادة القانون بأداءه اليمين القانونية.

⁽¹⁾ - محمد كامل عبيد، إستقلال القضاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرعبني سويف، 2000-2001، ص 128-139.

الفرع الثاني: ضمان عدم قابلية القضاة للعزل والنقل.

هو ضمان لحياد القضاة واستقلاليته في عمله، هذا ما نوه إليه المشرع الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس احترام نزاهته،^(١) ولكن بالرجوع إلى نص المادة 108 من القانون الأساسي للقضاء فإنه يمكن لوزير العدل أن يتخذ عقوبتي الدرجة الأولى (الإنذار، التوبيخ) متى أخل القاضي بواجباته المهنية، كما لرؤساء المجالس القضائية والنواب العامين في حدود اختصاصهم أن يوجهوا الإنذار إلى القضاة طبقاً للمادة 102 من القانون الأساسي للقضاء، وإذا بلغ إلى وزير العدل أن قاضياً ارتكب خطأ جسيماً سواء تعلق الأمر بإخلاله بواجب مهني أو اقترافه جريمة من جرائم القانون العام أو أخل بشرف المهنة، ولا يسمح بإيقائه في منصبه يتولى فوراً إصدار قرار بإيقافه عن العمل وذلك طبقاً للمادة 85 من القانون الأساسي للقضاء كما أعطت هذه المادة ضمانات لقاضي عند توقيفه وهي:

عدم إمكان نشر قرار التوقيف.

استمرار القاضي الموقوف لتقاضي مرتبه خلال مدة 6 أشهر تبدأ اعتباراً من يوم صدور قرار التوقيف.

وجوب الفصل في الدعوى التأديبية من طرف المجلس الأعلى للقضاء خلال مدة الأشهر الستة من تاريخ صدور قرار التوقيف.

^(١) - انظر المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

ولكن حسب المادة 87 الفقرة الثانية من نص القانون نصت على أنه: "يبدى المجلس الأعلى للقضاء رأيه في حصص المرتب المطلوب دفعها إذا ما انقضت تلك المهلة لم يحاكم القاضي بعد"، أي بمفهوم الموافقة يمكن أن يبقى القاضي موقعاً كما يتم تخفيض مرتبه وفي ذلك تعسف كبير يؤثر على استقلال القضاة. كما تنص المادة 42 من القانون الأساسي للقضاء على أن: "القاضي ملزم بالاستجابة لقرار نقله وإلا تعرض لجزاء تأديبي يمكن أن يصل إلى العزل" وبالتالي فإنه حسب هذا القانون فإن القاضي يخضع للنقل وهذا انتهاك من ضمانات استقلال القضاة. ويبقى العزل اختصاص أصيل المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للمادة 24 من القانون الأساسي للقضاء، ولا تكون إلا عقوبة تأديبية، وبالتالي فالقاضي في منأى من العزل عن طريق مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

ويمكنا القول كخلاصة لهذا المطلب أن السلطة القضائية واستقلاليتها عن باقي السلطات الأخرى هي من أنفع الضمانات الكفيلة للتمتع بالحقوق وممارسة الحريات الأساسية المقررة دستورياً، كما أن المشرع الدستوري قد كفل حماية الحقوق وال Liberties الأساسية بترقية جهاز القضاء إلى درجة السلطة وإقرار مبدأ استقلاليته الوظيفية والعضوية باعتبار أن السلطة القضائية تتكامل مع السلطة التشريعية في تطبيق القانون لحماية الحقوق وال Liberties وجعلها من أهداف قيامها.⁽²⁾

⁽¹⁾ - محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، نفس المرجع السابق، ص 352-355.

⁽²⁾ - بويزري سعيد "دولة القانون" محاضرة ألقاها من خلال الملتقى الوطني الأول ل وسيط الجمهورية المنعقد في 06 و 07 مارس 1997 بولاية تizi وزو.

المطلب الرابع: الرقابة على دستورية القوانين.

أسندت في الجزائر الرقابة الدستورية لهيئة مستقلة وهي المجلس الدستوري الذي يضم من بين أعضائه ممثلين للسلطة القضائية وبالأخص المحكمة العليا، ومن الواضح أن الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات تشكل مساهمة في إعداد هذه القوانين والتنظيمات من طرف السلطتين التشريعية والتنفيذية مراعاة لأحكام الدستور، ويمكن للرقابة الدستورية أن تلغي القوانين التي تعتبر قوانين غير دستورية⁽¹⁾ ولدراسة الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري كضمانة دستورية أساسية، يستوجب علينا التعرض لفكرة رقابة المجلس الدستوري في الفرع الأول من هذا المطلب، كما يتطابق علينا أيضا التطرق لصور الرقابة الدستورية في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري.

تطور المجلس الدستوري في الجزائر واحتلت المواد المنظمة له عبر الدساتير الجزائرية، فحسب دستور 1963 يتكون المجلس من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية بالمحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، وينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح، ويفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية الصادرة من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني.⁽²⁾

⁽¹⁾ - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبوعية، الجزائر، 2000، ص 121.

⁽²⁾ - انظر المادتين 65 و 64 من الدستور 1963.

ويلاحظ أنه رغم قصر تجربة دستور 1963 الذي لم تر كثيرا من أحكامه النور، لأن إدخال المشرع الدستوري لفكرة الرقابة الدستورية على القوانين يعبر عن الرغبة في إعطاء السمو للدستور على الرغم من قلة المهام التي أنيطت بالمجلس الدستوري، فلم تمنح له صلاحيات الفصل في صحة العمليات الانتخابية وعمليات الاستفتاء، وكذا الفصل في مطابقة المعاهدات للدستور آنذاك.⁽¹⁾

غير أن فكرة رقابة المجلس الدستوري قد أغلقت تماما في دستور 1976، فمهمة ضمان إحترام الدستور أنيطت لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور⁽²⁾ ولكن لم يبين الدستور آليات الحماية التي يعمل بها رئيس الجمهورية ليضمن ويكتفى باحترام الدستور، ولعل عدم إقرار فكرة الرقابة الدستورية من طرف المشرع الدستوري في دستور 1976 يرجع لطبيعة الدستور ذاته ذلك أن إجراءات تعديل هذا الدستور مرنة، حيث يعرض مشروع تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بأغلبية التلتين.⁽³⁾

ومن جهة أخرى فإن المجلس الشعبي الوطني يستوحى مبادئ الميثاق الوطني والتي يجعلها حيز التطبيق في عمله التشريعي،⁽⁴⁾ فهذه إشارة صريحة بخضوع مشروع القانون للميثاق الوطني لتفوقه وليس للدستور ، هذا

⁽¹⁾- بوكراء دريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 113-114.

⁽²⁾- انظر الفقرة الثالثة من نص المادة 111 من الدستور 1976.

⁽³⁾- انظر المادتين 191 و 192 من الدستور 1976.

⁽⁴⁾- انظر الفقرة الثانية من المادة 127 من دستور 1976.

ما أكدته المشرع الدستوري في نصه على أن الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة،⁽¹⁾ ولذلك طالبت أصوات عديدة داخل هيئات حزب جبهة التحرير الوطني وهو الحزب الواحد الحاكم آنذاك بإحداث هيئة تكلف بمراقبة دستورية لقوانين لتضمن� إحترام الدستور وسموه، وتدعى شرعية القوانين وسيادتها وتعمل على تثبيت واستقرار مبادئ الديمقراطية.⁽²⁾

وفي دستور 23 فيفري 1989 تبني المشرع الدستوري صراحة فكرة الرقابة على دستورية القوانين وإحداث مجلس دستوري، حيث نص على ضرورة تأسيس مجلس دستوري يكلف بالشهر على إحترام الدستور كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات،⁽³⁾ ويتم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني سواء قبل إصدار القانون (رقابة سابقة) أو بعد صدور القانون (رقابة لاحقة)، وفي حالة ما إذا تم إخطاره قبل صدور القانون يدلي برأي غير ملزم، أما إذا تم إخطاره بعد صدور القانون فإنه يصدر قرارا يترتب عليه إلغاء الأحكام المخالفة للدستور،⁽⁴⁾ أما التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996 فقد تبني مبدأ الرقابة بشكل أوسع وخصص له باب تحت عنوان "الرقابة والمؤسسات الاستشارية"، حيث أقر المشرع الدستوري بضرورة تأسيس مجلس دستوري يكلف بالشهر

⁽¹⁾- انظر المادة 06 من دستور 1976.

⁽²⁾- بوكراء إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 117-114.

⁽³⁾- انظر المادة 153 من دستور 23 فيفري 1989.

⁽⁴⁾- انظر المادة 159 من دستور 23 فيفري 1989.

على�احترام الدستور وعلى صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.⁽¹⁾

ونظرا للنظام الازدواجي باستحداث غرفة تشريعية ثانية هي مجلس الأمة، وكذا الازدواجية في النظام القضائي باستحداث مجلس الدولة، فإن تشكيلة المجلس قد تأثرت بذلك،⁽²⁾ وعليه نص المشرع الدستوري على أن يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية وأثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وأثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوافقون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، كما يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ستة سنوات، ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ستة سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات.⁽³⁾

الفرع الثاني: صور الرقابة الدستورية.

طبقاً للمادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد أوكلت مهمة إخطار المجلس الدستوري بالمخالفة الدستورية لكل من رئيس الجمهورية أو المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، ويمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة:

⁽¹⁾- انظر المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

⁽²⁾- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 137.

⁽³⁾- انظر المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

رقابة مطابقة إجبارية: وتكون على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، والمعاهدات الدولية.

رقابة اختيارية: وتكون على القوانين العادية والأوامر، أما الرقابة على القوانين الاستثنائية (الاستثنائية) فقد استبعدت لأنها تعرض على الشعب ليدلي برأيه حولها.⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس فالرقابة الدستورية ثلاثة صور :

الرقابة على القوانين العضوية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996: إن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية تدخل في مجال الرقابة المطابقة للدستورية، بعد أن يخطر المجلس من قبل رئيس الجمهورية بواسطة رسالة إخطار موجهة لرئيس المجلس الدستوري محدداً فيها موضوع الإخطار بدقة، ومرفوقاً بالنص المراد عرضه لإبداء رأيه فيه.⁽²⁾

وبهذا فإن المشرع الدستوري ذهب إلى إقرار مبدأ إلزامية هذه الرقابة وأسبقيتها على إصدار القانون العضوي وفقاً للإجراءات السالفة الذكر، مما يجعلها تخرج عن دائرة السلطة التقديرية لأي سلطة منحت حق الإخطار بل تتطلب عرضها على المجلس الدستوري وجوباً بعد أن يصادق عليها البرلمان بغرفتيه، وقبل إصدارها من رئيس الجمهورية ليبيت المجلس الدستوري في أمر مطابقتها للدستور من عدمه، وبذلك توقف المدة المحددة المقدرة بثلاثين يوماً لإصدار رئيس الجمهورية للقوانين ابتداءً من تاريخ تسليمها لها إلى حين فصل

⁽¹⁾ - يوكرا إدريس، الوجيز في القانون والمؤسسات السياسية، نفس المرجع السابق، ص 121-124.

⁽²⁾ - انظر الفقرة الثالثة من نص المادة 123 والفقرة الثانية من المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

المجلس الدستوري في الموضوع، لإبداء رأيه إما بمطابقة النص المعروض عليه أو عدم مطابقته له مع التسبيب، وهو ما يجعل أمر إداره في حكم العدوم، ففي الحالة الأولى يكون فيها رأي المجلس الدستوري مطابقة القانون للدستور مما يجعله دستورياً، فإن ذلك يعد مؤشراً على إنهاء وقف الإصدار الذي نجم عن عملية الإخطار وفحص القانون من الناحية الدستورية، أما في الحالة الثانية التي ينتهي فيها المجلس الدستوري إلى تضمين رأيه بعدم مطابقة القانون للدستور.⁽¹⁾

رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور: إن وضع المجلس الدستوري يده على النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان،⁽²⁾ مما يعني وجود وضوح فيما تتعلق بعدم إمكانية تطبيق النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان إلا بعد عرضه على المجلس الدستوري لفحص مطابقته للدستور الإلزامي، وبذلك يكون قد ثبتت قاعدة الإخطار الإلزامي والمسبق، وباعتبار أن المجال المخصص للنظام الداخلي يكون بالضرورة ذو مضامين تختلف عن تلك التي يتتناولها القانون، فهو يشتمل على واجبات النائب وعضو مجلس الأمة وتحديد اللجان ومهامها وكيفية تنظيمها وعملها، وكذلك المهام التي تناط بشخص رئيس كل غرفة من الغرفتين وقد أكد المجلس الدستوري على أن إعداد القوانين مجال مشترك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية طبقاً للدستور، أما اختصاص إعداد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فهو مقتصر على البرلمان نفسه.

(1) - انظر الفقرة الثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

(2) - انظر الفقرة الثانية من المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

رقابة المجلس الدستوري للقوانين العادلة والأوامر: أقر المشرع الدستوري بهذا النوع من الرقابة عند تنصيصه على أن ممارسة السلطة التشريعية يكون من خلال برلمان متكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة إعداد القوانين والتصويت عليها.⁽¹⁾

كما نص المشرع الدستوري على حق رئيس الحكومة والنواب المبادرة بالقوانين، كما أكد على أن اقتراحات القوانين الصادرة من النواب لا تكون قابلة للمناقشة إلا إذا قدمها عشرون نائبا.⁽²⁾ وعلى هذا الأساس فإن إعداد القوانين يكون من طرف البرلمان عن طريق مشاريع القوانين بناءاً على اقتراح 20 نائباً على الأقل أو باقتراح من رئيس الحكومة، ومن أجل التأكد من أن القانون أو بعض بنوده لا تخالف الدستور بتدخل المجلس الدستوري بعد إخطاره ليقرر عدم دستورية النص أو النصوص التي ثبتت مخالفتها للدستور، ومن حالات عدم الدستورية تجاوز السلطة التشريعية لمجالها التشريعي على اعتبار أن المشرع الدستوري قد حدد المجال التشريعي المخصص للبرلمان،⁽³⁾ كما أنه يراقب حالات مخالفة النفقات العمومية من حيث زیادتها أو تخفيضها وكذا مراقبة المبالغ المقترحة إنفاقها.⁽⁴⁾

وقد أضاف المشرع الدستوري إمكانية أن يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان،

⁽¹⁾- انظر المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

⁽²⁾- انظر المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

⁽³⁾- انظر المادتين 122 و 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

⁽⁴⁾- انظر المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

وبالتالي تنسحب الرقابة على هذه الأوامر.⁽¹⁾ ويأخذ تدخل المجلس الدستوري في باب الرقابة الدستورية على القوانين صورتين:

-**الصورة الأولى:** وتحتفق قبل مرحلة إصدار القانون من قبل رئيس الجمهورية وبعد إقراره من البرلمان، وفي هذه الحالة تكون رقابة سابقة توصف بالوقائية يلتزم بمقتضاها المجلس بإصدار رأيه في دستورية الموضوع المعروض عليه، فإن كان يتضمن عدم دستورية النص فإن ذلك يحول دون إصدار القانون إلى الجهة الدستورية المختصة بذلك، مما يبقى النص في حكم المشروع الذي يمكن أن يتحول إلى قانون مكتمل بعد إزالة التعارض مع نصوص الدستور، ولهذا فرقابة المجلس الدستوري على القوانين التي تكون سابقة على إصدارها فهي في الحقيقة رقابة على مشاريع القوانين لأنها لم تكمل الإجراءات الشكلية التي حددها الدستور لكي تدخل حيز النفاذ.

-**الصورة الثانية:** فإنها تتعلق بالقوانين التي تكون قد استكملت الإجراءات الشكلية، فال المجلس الدستوري يمارس الرقابة عليها بعد إخباره من الجهات المخولة بذلك، مما يجعلها رقابة لاغية جزئياً وكلياً لنصوص القانون المعروض على المجلس الدستوري، والتي حوت مضامينها مخالفة للدستور، لتفقدها آثارها ابتداء من تاريخ اتخاذ المجلس الدستوري لقراره. وفي نهاية هذا المطلب يمكننا القول أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري لا تفي بالغرض الذي أنشئ من أجله وذلك لعدة أسباب هي:

-هذا النمط من الرقابة الدستورية التي أوكلت للمجلس الدستوري أثبتت فشلها ميدانياً في الأنظمة التي اعتمدتتها من قبل، لأن الرقابة على دستورية القوانين

⁽¹⁾ - انظر المادة 125 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

تفيد أن تكون الرقابة على القوانين التي استكملت جميع الإجراءات الشكلية المحددة بالدستور (الإصدار)، لكن نجد أنه في الرقابة السابقة لا تعد سوى رقابة على مشاريع القوانين وبالتالي لا يمكن اعتبار الرقابة السابقة على صدور القانون إحدى صور الرقابة على دستورية القوانين.

-إن فشل رقابة المجلس الدستوري راجع إلى طغيان الصفة السياسية على أعضائها أثناء تأديتهم لمهامهم، مما يؤدي إلى عدم القدرة على حماية الدستور ولا الدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة ولا المساهمة في فرض سيادة القانون.

-حرمان الأفراد من حق الاتصال مباشرة بالمجلس الدستوري وهي سمة أساسية في الرقابة السياسية، ولهذا لا يمكن الاعتماد عليها لحماية مبدأ سمو الدستور وحمايته من تجاوزات السلطتين (التشريعية والتنفيذية)، إضافة إلى أن المجلس الدستوري لا يمكن أن يمارس اختصاصه الرقابي إلا بعد أن تحال إليه القوانين أو مشاريع القوانين إما عن طريق رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى غرفتي البرلمان ، وهم فقط من يخولهم الدستور حق الإخطار.⁽¹⁾

⁽¹⁾ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ، 1994، ص 295-296.

خاتمة

لقد نصت الدساتير المختلفة في الجزائر على الحقوق والحريات العامة بدءاً بدستور 1963 مروراً بـ دستور 1976 إلى غاية دستور 1989 الذي يعد بمثابة انعطاف هام في التشريع الدستوري الجزائري، حيث جاء منصساً على مبدأ سيادة الدستور والقانون وكذا مبدأ المساواة بكل أشكالها ومظاهرها. وتنميز السلطات الثلاثة التشريعية، التنفيذية، القضائية بمبدأ الفصل بينها والاستقلال المرن، وأناط بالسلطة التنفيذية تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، كما أعطاها سلطة التنظيم والتسهيل، وتخضع السلطة التنفيذية للرقابة لما للبرلمان من وسائل التي تتمثل في توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية لها، كما تخضع الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية متى أخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس أحد غرفتي البرلمان.

وتقوم السلطة التشريعية بسن القوانين المختلفة التي تنظم حياة المواطن اليومية ولا سبيل لفرض الرقابة عليها إلا عن طريق السلطة التنفيذية التي تتولى إخبار المجلس الدستوري بعدم دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية فيبدي بذلك رأيه. كما أن السلطة القضائية تميز بالاستقلال يجعل مهمة تسهيلها للمجلس الأعلى للقضاء وكرس هذا المبدأ الدساتير المختلفة في الجزائر، وأعطى ضمانات لرجال القضاء من أهمها عدم قابلية القاضي للعزل حتى يكون في منأى عن الضغط من السلطة التنفيذية، وأحدث التعديل الدستوري لسنة 1996 نظاماً قضائياً مزدوجاً وبالتالي زادت حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة بإنشاء نظام قضائي إداري متخصص.

كما نصت الدساتير الجزائرية المختلفة على الدور الكبير والهام الذي تؤديه النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل الحقوق والحريات العامة وذلك كله من أجل النهوض أكثر بذلك الحقوق والحريات ومن ثمة الاعتراف بها وإقرارها من الناحية الدستورية. وكما سمحت الدساتير الجزائرية المتتالية أيضا للأفراد المشاركة في ضمان الحقوق والحريات، وكذا الهيئات في تبني المسائل والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والارتقاء بها.

ولكن يعاب على النظام الدستوري الجزائري أنه منع الأفراد من الرقابة على دستورية القوانين وجعلها حكرا على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وكان الأجرد بالمشروع الدستوري أن يحدث تعديلا في الدستور فيسمح بذلك للأشخاص للوصول إلى تحريك المجلس الدستوري، حتى يعمل رقابته على القوانين التي تنتهاك الحقوق والحريات أو يحدث محكمة دستورية تتمكن الأشخاص من رفع دعاوام إليها باعتبار أن الشخص هو المتضرر الأول والمباشر من القوانين غير الدستورية.

كما يعاب كذلك على آليات سير العمل الدستوري أن تقرير عدم الدستورية يسري من تاريخ إيداع المجلس الدستوري برأيه وليس من تاريخ إصدار القانون، وهذا يعد انتقاصا لحقوق الأفراد متى طبق عليهم هذا القانون غير الدستوري وهو ما يجب كذلك على المشروع الدستوري أن يتفاداه في التعديلات اللاحقة.